وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك معناه فلا تحزن واصبر فقد كذبت رسل من قبلك وقوله الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا معناه ينصره من نصره قبل ذلك وقس على هذا فقدر ما يناسب المقام وتاويل الجزا الطلبي بالخبري وهو لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو مترتب عليه هذا ولكن قد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما مر وكذا اذا جيء بها في مقام التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر له جزا نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم وفي غير ذلك قليلا كما في قول ابي العلاء

فيا وطني ان فاتني بك سابق ... من الدهر فليتنعم لساكنك البال

وقوله ايضا وان ذهلت عما اجن صدورها ... فقد الهبت وحدا نفوس رجال

لظهور ان المعنى على المضي دون الاستقبال وقد تستعمل اذا للماضي لانه اراد كقوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين حتى اذا ساوى بين الصدفين حتى اذا جعله نارا وللاستمرار كقوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا **كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب** المتاخذة في حصوله نحو ان اشترينا كذا حال انعقاد اسباب الاشترا **او كون** عطف على قوة الاسباب لا على ابراز غير الحاصل وكذا جميع ما عطف بعده باو لانها كلها علل لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اي لكون **ما هو للوقوع كالواقع** كقولك ان مت كما سبق من انه يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه **او التفاؤل** **واظهار الرغبة في وقوعه** اي وقوع الشرط **نحو ان ظفرت بحسن العاقبة** هذا يصلح مثالا للتفاؤل واظهار الرغبة ثم اشار الى بيان ان اظهار الرغبة يقتضي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل بقوله **فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه** اي تصور الطالب ذلك الامر **فربما يخيل** ذلك الامر **اليه** اي الى ذلك الطالب **حاصلا** فيعبر عنه بلفظ الماضي **وعليه** اي على اظهار الرغبة في الوقوع **ورد قوله تعالى**

ولا تكرهوا فتياتكم على البغا **ان اردن تحصنا** جيء بلفظ الماضي ضرورة دلالة على توفر الرغبة في ارادتهن التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادتهن التحصن يقتضي جواز الاكراه عند انتفائها اجيب بوجوه الاول لا نسلم ان التعليق بالشرط يقتضي انتفا المعلق عند انتفائه والاستدلال بان انتفا الشرط يوجب انتفا المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه وجود الشي في غاية السقوط لانه غلط من اشتراك اللفظ اذ لا نسلم ان الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشي بل هو المذكور بعد ان واخواته معلقا عليه حصول مضمون جملة اي حكم بانه يحصل مضمون تلك الجملة عند حصوله وكلاهما منقول عن معناهما اللغوي يقال شرط عليه كذا اذا جعله علامة الا يرى ان قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان شرط وجزا مع ان كونه حيوانا لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفي بانتفائه بل الامر بالعكس لان الشرط النحوي في الغالب ملزوم والجزا لازم الثاني انه لا خلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفا الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فايدة اخرى ويجوز ان تكون فايدته في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها او لان الاية نزلت في من يردن التحصن ويكرههن المولى على الزنا الثالث ان لا تكرهوا معناه يحرم الاكراه او اطلب منكم الكف عن الاكراه وعند عدم ارادة التحصن تنتفي حرمة الاكراه او طلب الكف عن الاكراه ضرورة انتفا الاكراه ح لانه انما يكون على فعل يريد الفاعل نقيضه فعند عدم ارادتهن الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراه عليه الرابع انا سلمنا ان الاية تدل على انتفا حرمة الاكراه بحسب الظاهر نظرا الى مفهوم المخالفة لكن الاجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال **السكاكي** **او التعريض** اي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكرا و للتعريض بان ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره **نحو** قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك **لئن اشركت** ليحبطن عملك فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وعدم اشتراكه مقطوع به